

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/41/Add.1
5 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى
البلدان والإقليم المستعمرة وغيرها من البلدان
وإقليم التابعة

التقرير النهائي المقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان
السيد رينالدو غاليندو بوهل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران
الإسلامية عملاً بقرار اللجنة ٦٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣

إضافة

١ - تلقى الممثل الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بعد إكمال تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ، مجموعة من الردود على الأسئلة التي أشارها مع الحكومة الإيرانية في رسالته المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وكذلك في رسائله السابقة التي تتعلق في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٢ - وترد في مرفق هذه الوثيقة مجموعة الردود الواردة في الرسالة المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والموجهة إلى الممثل الخاص من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

مرفق

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والتي استرعيايتم فيها اهتمام حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى عدد من المزاعم ، أتشرف بأن أحيل إليكم مجموعة من الردود على أسئلتكم المشار إليها في الرسالة المذكورة أعلاه وكذلك في تقريركم المؤقت المقدم إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

كما أود إعلامكم بأن القائمة التي تضم أكثر من ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) سجين حصلوا على عفو في النصف الأول من عام ١٩٩٣ و ١٧٠٠ (ألف وسبعمائة) سجين شملهم العفو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أصبحت جاهزة لتقديمها وسنحيلها إليكم حالما ترسل إليانا من العاصمة . وعلى هذا الأساس يتبيّن أن أكثر من ٣٢٠٠ (ثلاثة آلاف ومئتي سجين) قد حصلوا على عفو خلال السنة الأخيرة .

وسنكون سعداء لو انعكست هذه الردود في بيانكم التمهيدي أمام الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان مع إدراجها في تقريركم النهائي .

(توقيع) سايرلو ناصري
السفير
الممثل الدائم

أولاً - الردود على الأسئلة المتعلقة المعلقة المشار إليها في التقرير المؤقت
الذى قدمه الممثل الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها
* السابعة والأربعين (A/47/617)

١ - لم تحدث أية إعدامات في شيراز في ٢٨ حزيران/يونيه (الفقرة ٣٩) .

٢ - في تموز/ يوليه ، حكم على ستة أشخاص بالإعدام في محافظة خرسان . وكان هؤلاء الأشخاص الستة ، ومن بينهم مواطنان أفغانيان ، قد وردوا بصورة غير مشروعة أسلحة ومئنة طن من المخدرات عبر الحدود الشرقية للبلاد ، كما قاموا بسرقة الماشي من القرى ونقلها إلى خارج البلد . كما قام هؤلاء بأعمال تمرد في ثلاث حالات اشتتملت على الاشتباك مع القوات المسلحة وقتل اثنين من جنود الحدود وإصابة اثنين آخرين بجروح . وهناك الكثير من المواطنين الأفغان الذين هاجروا إلى شرق إيران بسبب أحوال الحرب وانعدام الأمن في أفغانستان . وحدث تزاوج بين المواطنين الأفغان والإيرانيين ، وتخلّس المواطنون الأفغان عن جنسيتهم ليحصلوا على الجنسية الإيرانية ، وقد عزز هذا العلاقات الثقافية العريقة القائمة بين إيران وأفغانستان وبين مواطني هذين البلدين . وفيما يتصل باعتقال المجرمين ومعاقبهم ، لا يوجد أي تمييز بين المواطنين الإيرانيين والآجانب ، فالعقوبات توقع حسب الجرائم المرتكبة . (الفقرة ٣٠)

٣ - في تموز/ يوليه ، حكم على أربعة أشخاص بالإعدام لإتجارهم بالمخدرات . وتجدر الإشارة إلى حدوث زيادة هائلة في نشاط الإتجار بالمخدرات ، إذ أن موقع إيران يعتبر مؤاتياً لنقل هذه المخدرات لأغراض استهلاكها في أوروبا وغيرها من البلدان . وتواجهه صعوبات في مراقبة وتعقب تجار المخدرات في الطرق التي يسلكونها في إيران وذلك بسبب كثرة المناطق الجبلية وكذلك المحراوية في البلد ، وعدم قدرة البلدان المجاورة على التعاون في الحد من تجارة المخدرات ، وعدم استقرار الحكومة المركزية على الحدود الأفغانية ، وتوفر أسلحة ذات تكنولوجيا متقدمة لدى تجار المخدرات (فقد تسبب هؤلاء حتى الان بتحطم عدة طائرات عمودية تقوم بحراسة الحدود) ، ووجود نزعة كبيرة لدى مواطنينا لنقل المخدرات . وللأسباب المذكورة أعلاه ، فإن كميات كبيرة من المخدرات ستنقل إلى البلدان الأوروبية إذا لم تكشف حملة مكافحة الإتجار بالمخدرات من أجل الحد من استهلاكها . (الفقرة ٣٣)

٤ - لقد أدى تعاطي السيد يحيى كفسدار للمشروبات الكحولية الريحينة إلى إصابته بالمتسم ، وقد توفي أثناء نقله إلى المستشفى . وأكدت المستندات الطبية سبب وفاته هذا . ولا يوجد في أردبيل أي سجل يدل على أي احتجاز مؤقت أو دائم للسيد كفسدار أو محكمته أو إدانته . (الفقرة ٣٤)

٥ - أفرج عن خمسة سجناء بعد أن أتموا مدة سجنهم ، وذلك دون أن يقدموا أية كفالة أو ضمانة ، وهم يعيشون حياتهم العادلة .. ولا يوجد في هذه المرحلة أي سجين ترافق توبته بعد أن يكون قد أتم مدة سجنه وندم على ما ارتكبه من أفعال .
(الفقرة ٦٥)

٦ - يسود إيران شعور عام بالنفور من السجناء الذين يواجهون بعد الإفراج عنهم عادة العديد من المشاكل منها رفض المجتمع لهم وعدم قدرتهم على إيجاد أعمال مناسبة بالإضافة إلى ما يديرون به من ديون ناشئة عن فترة سجنهم . ولذلك فإن بعضهم يعودون إلى ممارسة ما كانوا يمارسونه من أنشطة غير مشروعة . ومن أجل مساعدة السجناء الذين أكملوا مدة سجنهم ومنعهم من العودة إلى ممارسة الإجرام ، أنشئت السلطة القضائية عدة مكاتب لتقديم المساعدة الاجتماعية لهؤلاء السجناء . وعلاوة على ذلك ، فإن الجهاز القضائي قد استثمر الكثير خلال السنوات الأخيرة في مجال منع الجريمة في المجتمع . (الفقرة ٦٧)

٧ - إن الزعم المشار إليه لا يستند إلى أي أساس من الصحة . فقد تم الإفراج عن السجناء الذين أنهوا مدة سجنهم حتى خلال الحرب . واللوائح التأديبية تتخطط وتتفد جدولًا لتمكين السجين من أن يعيش حياة طبيعية بمفرده أو بالإشتراك مع آخرين . ولهذه الفعلة ، فإن سلطات السجون قد وفرت مراقب ملائكة لتمكين السجناء من ممارسة الرياضة (ملعب لكرة القدم ، وملعب مسقوفة لممارسة لعبة الكرة الطائرة ، وكورة السلة ، وأحواض للسباحة وصالحة لممارسة التمارين الرياضية ، وما إلى ذلك) بالإضافة إلى منشآت ثقافية (قاعات مسرح وسينما ، ومكتبات) الخ . وبالإضافة إلى المراقب المذكورة أعلاه ، يمكن للسجناء في كافة السجون الحصول على المعلومات عبر وسائل الإعلام الجماهيري مثل الإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات ، وما إلى ذلك . ويمكنهم الاستفادة من هذه التسهيلات على النحو المناسب . وقد قام الممثلون الخاصون بزيارة هذه المنشآت خلال زيارتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية . (الفقرة ٦٤)

٨ - وردت الإجابة في الرد على الفقرة ٢٥ . وعلاوة على ذلك ، يمكن الحصول على سجلات من السادة حميد نادري ، ومحمد سلامي ، وبشار شببيبي ، ومحسن سرمدي . وكانت منظمة مجاهدي الشعب الإيرانية قد أوضحت في إعلان صدر عنها أن محسن سرمدي ومحمد سالمي (سلامي) قد قتلا في عملية أطلق عليها اسم "مورفييد" (عملية المجازر التي تعرض لها الأكراد خلال الانتفاضة الشعبية) في شمال العراق . ولذلك فإن الزعم المشار إليه لا يمكن أن يكون صحيحا . (الفقرة ٣٤)

٩ - البيان الوارد في هذه الفقرة صحيح . (الفقرة ٣٦)

١٠ - لا يوجد أي سجل يدل على احتجاز السيد علي زاماتكرشان . ولكن هناك شخصاً اسمه علي رضا زحمت قریش قد احتجز من قبل الشرطة لقيامه بتخزين محروقات مهربة (غاز وبنزين) ولكن المحكمة أفرجت عنه بعد توبته ونظرها لجهله لخطورة جريمته .
(الفقرة ٨٣)

١١ - انظر الفقرة ٣٧ . (الفقرة ٧٤)

١٢ - أثناء التمرد الذي وقع في مشهد ، غطى المتمردون وجوههم بمناديل مسوداء لإخفاء هوياتهم . وقد أشار هذا العمل الرعب بين النساء والاطفال . ولهذا السبب أدى بعض المسؤولين الإيرانيين ببيانات حول هذا الموضوع . (الفقرة ٧٦)

١٣ - ليست هناك أدلة موجّة تدل على احتجاز مؤقت أو دائم للسادة حسن هندي ورضا خلجي وأحمد غياثي . وبالإضافة إلى ذلك ، لم تحدث في مدينة شوش أية عمليات تفتیش من بيت إلى بيت ، وبالتالي فإن هذا الزعم غير صحيح . (الفقرة ٧٩)

١٤ - لكي تتمكن الشرطة من اتهام أي شخص أو إلقاء القبض عليه ، يتبعها أن تحصل على تفويض من النائب العام وأن تقدم مستنداتها القانونية إلى المتهم أو إلى والديه . (الفقرة ٨٠)

١٥ - لا محة للموضوع المشار إليه في هاتين الفقرتين . فمنذ قيام الثورة وحتى الوقت الراهن ، لم تقم السلطة القضائية بمصادرة أو حظر أية مرافق ثقافية .
(الفقرتان ٩٣ و ٩٢)

١٦ - تنبيهي بالإشارة إلى أنه ليس لآل الله فاضل لنكراني أية وظيفة رسمية في جمهورية إيران الإسلامية . أما التوضيح الصادر عنه فيتناقض مع السياسات الثقافية لجمهورية إيران الإسلامية . وعلى أساس حرية التعبير ، يمارس آل الله لنكراني أنشطته كأستاذ في المدرسة الدينية في قم وله أن يعبر عن أفكاره كما يشاء . وقد أعلنت وزارة الثقافة الإسلامية والإرشاد في تصريح لها عن اتفاقه في آرائه مع تلك الآراء المُعرَّب عنها من قبل جماعات مختلفة . (٩٥)

١٧ - بالرغم من أن صحيفـة "طهران تايمز" تزعم أن المـصحف في إيران تمـارـس الرقـابة الذـاتـية ، فإن المشـاكل المـتعلـقة بالعمل الصحـفي في إـيرـان نـاشـأـة عن قـضاـيا مـختـلـفة كـل الاختـلاف عن تلكـ التي وـصـفـها المـمـثـلـ الخـاصـ في شـكـلـ مـزـاعـمـ . فـحـالـةـ الصـحـافـةـ في جـمـهـورـيـةـ إـيرـانـ الـاسـلامـيـةـ قدـ تـجاـوزـتـ مـراـحلـ تـطـورـهاـ بـحيـثـ أـنـهـ قـلـمـاـ يـوـجـدـ فيـ الـوقـتـ الحـاضـرـ أـيـ بلدـ

آخر في المنطقة ، أو في العالم النامي كله بصورة أساسية ، يمتحن مثل هذا القدر من الحرية في السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفنية للقانون . إذ يجري انتقاد المسؤولين يوميا في الصحف ويتم اطلاع الناـء على ما يرتكبه هؤلاء من مخالفات . وبالرغم من أن بعض الجماعات السياسية تزعم أنه يتبعـي للحكومة أن تمارس قدرًا أكبر من الإشراف على الصحافة ، وأن بعض المسؤولين الحكوميين قد اتهمـوا بالتقدير لتجاهل هذه الطلبات أو لاحتراـمـهم حرية الصحافة ، فإن الحكومة متـمسـكة باستمرار بالمحافظة على حرية الصحافة (الفقرة ٩١) .

١٨ - هذا الزعم غير صحيح ، وقد قام الممثل الخاص بثلاث رحلات إلى طهران ولاحظ بصورة مباشرة الحالة السائدة في البلد في هذا الخصوص ، ورغم ذلك فإنه بتقديمـه لهذه المزاعـم ، بدلاً من إبرازـ ما أبديـ من حماـءـ للمعاـدةـ والتعاونـ من أجل تعزيـزـ حقوقـ الإنسانـ ، فإـنهـ يعطيـ صورةـ سلـبيةـ تخدمـ شبـكاتـ الدعـاءـ التيـ يروـجـ لهاـ العـدوـ .ـ فـيـ جـمهـوريـةـ إـيرـانـ الـاسـلامـيـةـ ،ـ لاـ تـتـطلـبـ حـيـازـةـ الـآـلاتـ المـذـكـورـةـ أيـ إذـ خـاصـ بلـ إـنـهـ تـوـجـدـ فـيـ حـوـزـةـ النـاسـ الـمـئـاتـ أوـ الـآـلـافـ أوـ لـرـبـمـاـ الـمـالـيـينـ منـ الـآـلاتـ الـكـاتـبـةـ وـآـلاتـ النـسـخـ الـتـصـوـيـرـيـ وـالـحـاسـبـاتـ الـالـكـتـرـوـنـيـةـ وـآـجهـزـةـ الـإـبـرـاقـ الـتـصـوـيـرـيـ وـآـجهـزـةـ الرـادـيوـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ اـسـتـقـبـالـ الـمـوجـاتـ الـقـصـيرـةـ (الفقراتـ ٩٣ـ وـ٩٤ـ) .

١٩ - لا صحة لما ورد في الفقرة ٩٤ .

٢٠ - لقد تم تعليق رخصة نشر مجلة "فاراد" الأسبوعية بسبب ما نشرته من مواد مهينة للقيم الإسلامية والمجتمع الإسلامي . وقد صدر قرار تعليق رخصة نشر هذه المجلة من قبل لجنة اصدار تراخيص النشر التي تتـأـلـفـ منـ مـمـثـلـيـنـ عنـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـالـمـحـافـظـةـ وـالمـجـلـسـ الـاستـشـارـيـ الـاسـلامـيـ وـالـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـلـحـكـومـةـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـقـوـانـينـ الصـحـافـةـ وـقـانـونـ التـرـاثـ الشـفـاعـيـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ الـبـرـلـمانـ .ـ وـقـدـ حـوكـمـ السـيـدـ نـاصـرـ عـربـهاـ فـيـ مـحـكـمـةـ بـوـجـودـ هـيـئةـ مـحـلفـينـ وـحـكمـ عـلـيـهـ بـالـسـجـنـ لـمـدـةـ ستـةـ أـشـهـرـ .ـ وـقـدـ قـضـىـ الـآنـ مـعـظـمـ مـدـدـةـ سـجـنـهـ (الفـقرـةـ ٩٦ـ) .

٢١ - لم يتم القاء القبض على أعضاء مجلـىـ اـدـرـاـةـ مجلـةـ "ـدـنـيـاـ سـوـخـانـ"ـ .ـ (الفـقرـةـ ٩٧ـ) .

٢٢ - لم يتم حظر مجلة "زن روس" الأسبوعية وهي لا تزال تنشر (الفـقرـةـ ٩٨ـ) .

٢٣ - الفقرة المشار إليها غير صحيحة برمتها . فخلال الانتخابات ، قام مراسلون صحفيون من مختلف بلدان العالم بزيارة إيران وشاركوا في تغطية المجتمعات الانتخابية

وفي المؤتمرات الصحفية التي عقدت في طهران ومدن أخرى . وقد نشرت تقاريرهم في الصحف وبثتها محطات الإذاعة والتلفزيون في شتى أنحاء العالم . ونوضح كذلك أنه وفقاً لقانون الانتخابات الذي اعتمدته المجلس الاستشاري الإسلامي ، فإن تنظيم الحملات الانتخابية المتوجلة (في شكل مواكب ومسيرات) الذي يخل بالنظام العام وبحركة السير محظور بموجب القانون ولكن تنظيم التجمعات والاجتماعات في موقع ثابتة خلال الحملات الانتخابية ، وفقاً للقانون ، هو أمر لا ينطوي على أية مسوبيات . ومن الجدير باللاحظة أن الملصقات والدعایات الانتخابية التي استخدمها المرشحون في طهران وغيرها من المدن قد غطت مساحات واسعة من الجدران ولا تزال هذه الملصقات والدعایات موجودة على بعض جدران المدن بعد ستة أشهر من الانتخابات . (الفقرة ٩٩) .

٢٤ - وفقاً لقوانين جمهورية إيران الإسلامية ، لا يجوز أن يترشح للانتخابات سوى الأشخاص الذين يتمتعون بالمؤهلات الازمة والذين تخلو سجلاتهم القضائية من السوابق . (الفقرة ١٠٠) .

٢٥ - وكما سبق ذكره ، فإن لجنة فحص الأهلية للانتخابات تتحقق في حالات الأفراد الذين ارتكبوا جرائم وأعدت لهم ملفات قضائية في هذا الخصوص . (الفقرة ١٠١) .

٢٦ - وكما ذكر آنفاً ، فإن لجنة فحص الأهلية قد أنشئت وفقاً لقوانين التي اعتمدتها جمهورية إيران الإسلامية . وتقوم هذه اللجنة بإداء التزاماتها القانونية . (الفقرة ١٠٢) .

٢٧ - خلال الانتخابات ، قام المرشحون لعضوية المجلس الاستشاري الإسلامي بتنظيم حملاتهم الانتخابية بحرية ، ومما يدل على صحة ذلك العدد الكبير من المرشحين وتنوعهم وأعداد المقترعين . وفي مدينة مفيرة يبلغ فيها عدد الأشخاص الذين يحق لهم التصويت ١٥٠ ٠٠٠ شخص فقط ، كان هناك ٣٠ مرشحاً بلغ الحد الأدنى للأصوات التي حصلوا عليها ٢٠ ٠٠٠ صوت بينما بلغ الحد الأقصى ٦٠ ٠٠٠ صوت . وقد تم فحص أهلية المرشحين من قبل وقد يضم أمناء محليين وممثلين عن السلطاتين القضائية والتنفيذية و"مجلس الأوصياء" . وقد حقق الوفد في شكاوى المرشحين . وحاول بعض المرشحين ، عن طريق تعبئة الصحف المؤيدة لهم ، إشاعة جو يستطيعون فيه ممارسة الضغط على مجلس الأوصياء . إلا أنه لم تحدث أية منازعات أو اشتباكات بين أنصار مختلف المرشحين . وقد تم هذا الحديث الهام بسلام في شتى أنحاء البلد . (الفقرة ١٠٣) .

٢٨ - ليست هناك أية قيود مفروضة على المرأة فيما يتعلق بشغل الوظائف المهنية أو موافقة الدراسة ، وفي حالات نادرة فقط ، يوجه النصح إلى الطالبات فيما يتعلق بعدد

محدود من مجالات الدراسة . ومن الأمثلة على ذلك أن الإناث اللواتي يختبرن دراسة مجال علم التعدين قد ينصحن ، نظراً لصعوبة أوضاع العمل التي ينطوي عليها هذا المجال ، بدراسة مجالات أخرى تتتوفر لهن فيها فرص عمل أفضل . وقد استطاعت جمهورية إيران الإسلامية ، من خلال الفصل بين الجنسين في المدارس ، إشاعة جو أفضل للتعليم والتقليل من الفساد الجنسي إلى أدنى حد . ويمكن للمدارس أن يدرسن في مدارس الصبيان كما يمكن للمدرسين أن يدرسوا في مدارس الفتيات . وفي القرى الصغيرة والثنائية ، يمكن للمدارس أن تسمح بالاختلاط بين الجنسين بسبب ضآلة عدد الطلاب . ولم يتم إغلاق أي مدرسة بسبب نقص المدرسين أو الطلبة . وتتمتع النساء بحرية السفر إلى الخارج وليس هناك أي تقييد لهذا السفر . وبالنظر إلى أن أغلبية الشعب الإيراني هم من المسلمين ، فإن قواعد الشريعة الإسلامية تشكل المبادئ التوجيهية الأساسية للقوانين . ولئن كانت النساء تتمتعن بحرية كاملة في اختيار الزواج وبناء الأسرة ، فإنهن يقبلن بحرية الانتماء المتعلقة بالزواج وبحقوق وواجبات الرجل والمرأة استناداً إلى هذه المعايير الإسلامية . ويمكن للرجال والنساء الذين لا يرغبون في أن يندرجوا في إطار هذه القوانين أن يلجأوا إلى الزواج المؤقت ، وفي هذه الحالة لا تفرض عليهم أية قيود فيما يتعلق بالسفر أو غير ذلك من المسؤوليات التقليدية التي تترتب على الزواج الدائم . وقيام الممثل الخاص بعرض مثل هذه المزاعم لا يخدم أي غرض غير احداث فجوة اجتماعية ضمن المجتمع الإسلامي وصرف الانتظار بعيداً عن القضايا الأكثر أهمية وجذارة بالبحث (الفقرتان ۱۰۴ و ۱۰۵) .

٣٩ - إن حرية اختيار زوجة ثانية هي من بين الحقوق الأساسية للمواطنين في جمهورية إيران الإسلامية وذلك من أجل حماية الأسر التي لا يتوفّر لها من يرعاها . ولا يمكن أن تتم هذه الممارسة إلا تحت اشراف الادارة القضائية أو بقبول صحيح من الأسرة السابقة (الفقرة ۱۰۶) .

٤٠ - المزاعم المذكورة في هذه الفقرة غير صحيحة وهي تتجاوز نطاق التحقيق الذي يجريه الممثل الخاص (الفقرة ۱۰۷) .

٤١ - إن الفلسفة القانونية للالتزام بارتداء "الحجاب" في المجتمع الإسلامي هي فلسفة معقولة تماماً وتدخل في سياق القوانين الدولية العرفية . وبما أن نسبة المسلمين من سكان إيران تبلغ أكثر من ۹۵ في المائة ، فإن هؤلاء يتقيدون بالتالي بالقوانين السائدة في المجتمع الإسلامي ، وهم يتبعون ويدعمون القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المجتمع عليهم . ويلزم النساء والرجال اثناء وجودهم في وسط اجتماعي بارتداء ملابس تغطي أجسادهم . وقد اعترف بضرورة ستر الأجسام إلى حد ما في البلدان الغربية كجزء من المعايير الاجتماعية المتعارف عليها . ومن الأمثلة على ذلك

أن وجود العراة من الرجال والنساء في الأماكن العامة في الغرب يحدد بموجب الأنظمة المعمول بها في الولاية القضائية التي تتمتع بسلطة تحديد القواعد المقبولة بالنسبة لكل مكان من الأمكنة . وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يشكك الممثل الخاص بمثل هذه السلطة للجمهورية الإسلامية ، وهي سلطة تدخل في نطاق العهود الدولية المنشورة (الفقرة ١٠٨) .

٣٢ - على الرغم من أن الحالات المذكورة في هذه الفقرات ليست صحيحة ، فإن القانون ينص على أنه إذا لجأ الأفراد ، إناثاً أم ذكوراً ، إلى ممارسة تصرف أو سلوك معين يتنافى مع النمط الصريح للقوانين الحالية لجمهورية إيران الإسلامية أو مع القيم الإسلامية ، فإن السلطات التأديبية تعتبر هذا التصرف أو السلوك من قبيل الجرائم الواضحة ، وبالتالي فإنها تكون ملزمة بوضع القانون موضع التنفيذ . وبالرغم من أن بعض الجماعات السياسية تعتقد أنه ينبغي للنساء التقيد بارتداء "الحجاب" بصورة كاملة ، وأن هذه الجماعات قد انتقدت الحكومة لعدم استجابتها لهذه المسألة ، فإنه لم تحدث حتى الآن أية مواجهات مع الإناث اللواتي لا يتقيدن بارتداء "الحجاب" على النحو الصحيح . ويبدو أن منطق الممثل الخاص موجه بدرجة أكبر نحو تشجيع الفوضى بدلاً من دعم الحقوق المدنية والسياسية الدولية التقليدية . (الفقرات ١٠٩-١١٤) .

٣٣ - تفيد التحقيقات بأنه لم يتم تقديم أية التماسات من قبل أمير عسكري أو مرشد علي أو غلام رضا كوشكي إلى وزارة العمل أو مصلحة الضمان الاجتماعي ، وهما السلطان المختصتان بالتحقيق في هذه الأمور . وهناك المزيد من التحقيقات الجارية في هذا الصدد . (الفقرات ١١٥-١١٧) .

٣٤ - تزعم جامعة طهران أنه ليس لديها أية سجلات تدل على أن السيد محمد ضياء بور كان يدرس فيها ، وتطلب الجامعة إلى الممثل الخاص تقديم المزيد من المعلومات في هذا الشأن . (الفقرة ١١٨) .

٣٥ - لم يقدم السيدان اسماعيل نوفاسفيان ومهدى حاجي منيري أية التماسات إلى السلطات القضائية . ومن الضروري تقديم المزيد من المعلومات حول هذين الشخصين إلى جمهورية إيران الإسلامية لكي تتمكن من متابعة الحالة . وقد ذكرت حكومة مدينة أردبيل وادارة التدريب الرياضي أنه ليس لديهما علم بوجود مثل هذه القاعة للألعاب الرياضية . ويجري المزيد من التحقيقات في هذا الخصوص . (الفقراتان ١١٩ و ١٢٠) .

٣٦ - تقوم السلطات القضائية بالتحقيق في هذا الموضوع . (الفقرة ١٢٢) .

٣٧ - ليس لهذا الزعم أي أساس من الصحة . وسيتم ارسال الرد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرات ١٢٣-١٣٦) .

٣٨ - إن الأدلة المستقاة من التحقيقات الرسمية تدل بوضوح على أن الحادث الذي تعرض له السيد محبوبی قد نجم عن كبر سن ومرضه العقلي والجسدي ، وهو ما أعادت أسرته تأكيده . ولم ترد أية شکوى رسمية بشأنه . (الفقرة ١٢٧)

٣٩ - تقوم المحكمة المختصة بالنظر في ملفي السيدین باهمان ميشاچی وكایغان خلیج آبادی . وقد رفضت المحكمة العليا مؤخرا حکم الاعدام السابقين بعد أن ظلا معلقين . (الفقرة ١٢٨)

٤٠ - يجري التحقيق في هذه القضية . وسيعامل القتلة بطريقة قانونية وغير تمييزية .

٤١ - لم يعترف بالبهائية كدين وليس للبهائيين أي حق في هذا الخصوص . (الفقرتان ١٣١ و ١٣٢)

٤٢ - الزعم الوارد في هذه الفقرة غير صحيح في عدة حالات . وستقوم السلطات المختصة بمتابعة الحالات التي فررت فيها السلطات المحلية قيودا غير قانونية على هذه المجموعة من المواطنين الإيرانيين ، وسترد السلطات المختصة على هذه الحالات تبعا لذلك . (الفقرة ١٣٣)

٤٣ - تقوم السلطات القضائية بالنظر في هذه الأنواع من الحالات . وفي هذه الحالة المعينة ، يجري التحقيق في الموضوع من أجل توضيحه . (الفقرات ١٣٤-١٣٨)

٤٤ - (١) لقد أقي القبض على السيد حسين اضفهان (اشراجای) بسبب انتهاكه للقانون الذي يحظر الدعاية للطائفة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية . وقد أدين لممارسته أنشطة غير مشروعة ومن ثم فإنه ليس لاحتجازه أية صلة بالمعتقد البهائي .

(ب) لاصحة للمزاعم المتعلقة بأربع نساء من الطائفة البهائية .

(ج) يجب التسليم ، فيما يتعلق بإلقاء القبض على ١٠ بهائيين في عام ١٩٩٣ ، بأن جميع المواطنين يجب أن يعاملوا على قدم المساواة أمام القانون . ويمكن مقاضاة أي مواطن إيراني واحتجازه على أساس تهم مختلفة مثل ارتكاب المخالفات المدنية والجرائم التي لا يمكن اعتبارها اتباع الطائفة البهائية معفيون منها . إلا أنه لا يجوز احتجاز أي مواطن بسبب معتقده فحسب . (الفقرة ١٣٩)

٤٥ - المزاعم الواردة في هذه الفقرة لا صحة لها على الاطلاق . وتنبغي الاشارة إلى أن الانشطة المؤسسية والمنظمة للطائفة البهائية قد حظرت بموجب القانون في جمهورية إيران الإسلامية منذ عام ١٩٨٣ ، ولكنه من الواضح أنه يحق للبهائيين تطبيق قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم . (الفقرة ١٢٢)

٤٦ - يمنع بموجب القانون توظيف البهائيين في مناصب حكومية - ويجري التحقيق في بعض حالات تتصل بالمعاشات التعاقدية للبهائيين . (الفقرة ١٢٣)

٤٧ - تطبق المادرة القانونية للممتلكات على جميع الإيرانيين الذين تخلوا عن جنسيتهم ولم يكونوا موجودين في البلد للتحقيق في أوضاع ممتلكاتهم . (الفقرات ١٤٢-١٤١)

٤٨ - لا صحة على الاطلاق للمزاعم المتعلقة بمدافن البهائيين . ويشار إلى أن أعمال العنف التي يقوم بها الناس وتدمير الأماكن المقدسة لدى البهائيين ما ببرحت تحدث منذ أكثر من قرن . (الفقرتان ١٤٥-١٤٤)

٤٩ - لا صحة على الاطلاق للمزاعم الواردة في هذه الفقرة . إذ يحق لجميع البهائيين الحصول على جوازات سفر ايرانية كما يحق لهم مغادرة البلد . (الفقرة ١٤٦)

٥٠ - تمارس الصحافة الإيرانية بحرية الحق في نشر مختلف الآراء والتصورات بما في ذلك الحالات المشار إليها في الفقرة ذات الصلة . (الفقرة ١٤٧)

ثانيا - ردود على المزاعم الواردة في المذكورة المرفقة
بالرسالة المؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٣ والتي يتضمنها تقرير الممثل الخاص إلى
لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين
(E/CN.4/1993/41)

٥١ - فيما يتعلق بالحالات المحددة لتوقيع عقوبة الاعدام ، يمكن القول ان السيد عباس ناروئي ، باعتباره مجرما ، قتل أكثر من ٧٠ شخصا من الابرياء وأفراد القوات التأديبية في الأجزاء الشرقية من البلد . وخلال السنوات العشر الأخيرة ، كان يتزعزع جماعة تقوم بتوزيع المخدرات في أكثر من ١٠ مدن في البلد . وقد كانت هذه المجموعة مسؤولة عن نقل أكثر من ١٠طنان من المخدرات من الحدود الغربية إلى ايران ثم قامت بتوزيعها على نطاق واسع في شتى أنحاء البلد . وقد اعتقل السيد عباس ناروئي أثناء

نقله ٤٠٠ كيلوغرام من الهيروين وتم تسليمه إلى السلطات القضائية بعد اشتباك مسلح معه أدى إلى استشهاد أو جرح عدة أفراد من القوات التأديبية . وقد نظرت المحكمة في قضية المتهم بوجود محامي وثبت ارتكابه للجريمة . وأصدرت المحكمة حكمها النهائي الذي تم تنفيذه بعد أن أقرته المحكمة العليا . (الفقرة ٦٨)

٥٣ - تغيد التحقيقات التي أجريت بأن هذا الشخص لم يشنق في قم في ذلك اليوم .
(الفقرة ٦٩)

٥٤ - إن السيد الياس توفيقي كان عضوا في جماعة ارهابية في العراق قتلت ٥٣ شخصاً من الأبرياء خلال ١٥ عملية عسكرية عبر الحدود الإيرانية العراقية وفي مقاطعة كردستان الإيرانية . وقد اعترف بجميع جرائمه . وتم التحقيق في قضيته عندما قام عدد من أهالي أو أقارب الضحايا بتقديم شكاوى . ونظرت المحكمة في الاتهامات والشكوى الموجهة ضده بوجود محامين عن كل الجانبين ومستشارين قضائيين ، وأصدرت المحكمة حكمها بتوجيه "القصاص" . وتم تنفيذ الحكم النهائي بعد إقراره من قبل السلطات المختصة . ولا صحة للمزاعم المتعلقة بالسيد بهنام الياسي . إذ لا تتوفر بشأنه أية سجلات . (الفقرة ٧٠)

٥٥ - إن المزاعم المتعلقة بإعدام السيد فارامرز صوري ملقة . (الفقرة ٧١)

٥٦ - لم يصدر في عام ١٩٩٥ أي حكم بالاعدام على أي شخص لأسباب سياسية . وليست هناك أية سجلات بشأن السيد صالح أمين بور والسيد حسن سعیدی . (الفقرة ٧٢)

٥٧ - بالنظر إلى عدم توفر معلومات كافية ، لا يمكن قبول الزعم بأن القوات التأديبية قتلت بالرصاص العقيد مصدق رباني . ومما يذكر أنه لم يقتل أحد في أصفهان في ذلك اليوم . (الفقرة ٧٣)

٥٨ - قام بباباك عباسيان وشخص من أصدقاء أسرته يدعى علي رضا بالاعتداء على رشيد آغاي وطعنه حتى الموت في شجار عائلي . وبعد التحقيقات التي أجرتها القوات التأديبية والمحكمة الجنائية رقم ١٤٣ ، القى القبض على القاتل وشريكه بعد مرور مدة سنة ، وأحيلت القضية إلى المحكمة التي نظرت فيها بوجود المدعي والمدعى عليه ومحامي . وأصدرت المحكمة حكم "القصاص" لحكم نهائي وتم تنفيذه بعد أن أقرته المحكمة العليا . وحكم على شريك القاتل المدعو علي رضا بالسجن لمدة سنة واحدة . ولم يكن السيد رشيد آغاي دوست عضواً في منظمة باسیج ولم يكن قتيلاً لأسباب سياسية .
(الفقرة ٧٤)

٥٨ - الاشخاص الـ ١٩ جميعهم كانوا أعضاء في مجموعة دولية من تجار المخدرات الذين مارسوا نشاط توزيع المخدرات على مدى عدة سنوات . وقد تم تنفيذ عقوبة الإعدام عملاً بحكم صادر عن المحكمة بعد أن استمعت إلى أقوال المتهمين ومحاميهم وبعد أن تم إقرار هذه الأحكام من قبل المحكمة العليا . (الفقرة ٧٥)

٥٩ - لم يتم إعدام أي شخص في بختران أو في طهران في ٢٧ أو في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ . (الفقرة ٧٦)

٦٠ - ألقى القوات التأديبية القبض على هؤلاء الأشخاص بتهمة قتل حارس المبنى الواقع في شارع فاليسير (رقم ٨٣) وسرقة ممتلكاته . وبعد الاستماع إلى شهادة أشخاص من أهالي الحي ، تم النظر في هذه القضية في المحكمة الجنائية رقم ١٤٤ التي أصدرت أمراً بتوجيه عقوبة "القصاص" بعد أن استمعت إلى أقوال المدعين والمتهمين ومحاميهم . وتم تنفيذ حكم "القصاص" بعد إقراره من قبل السلطات المختصة والمحكمة العليا . (الفقرة ٧٨)

٦١ - لم تحدث أية اعدامات في ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ تشرين الأول / أكتوبر في محافظة طهران وهمدان . ولذلك فإن جميع المزاعم المذكورة غير صحيحة . وقد ألقى القبض على ناروشي في شيراز بسبب انتهاكه إلى جماعة لتهريب المخدرات ولقيامه بتوزيع ما لا يقل عن ٢٥٠ كيلوغراماً من الهيرويين والحسيش . وبعد أن استمعت المحكمة إلى أقوال المتهم ومحامييه ، أصدرت حكمها النهائي باعدام المتهم وتم تنفيذ الحكم بعد أن أقرته المحكمة العليا . (الفقرات ٨٣-٧٩)

٦٢ - لم يرجم أحد في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ . وليست هناك أية معلومات حول المرأة المذكورة . وقد قام جواد رحمزاده بقتل حميد خوشيدل الذي كان يتمش مع زوجته عندما وقع الاعتداء عليه . وقد ألقى القوات التأديبية في مشهد القبض على القاتل وسلمته إلى المحكمة الجنائية رقم ١٨ في مشهد . وحكمت عليه المحكمة بالاعدام وفقاً لأحكام "القصاص" و "الحد" . وذلك بعد أن نظرت في القضية واستمعت إلى أقوال المتهم ومحاميي الطرفين . وقد تم تنفيذ الحكم بعد إقراره من قبل المحكمة العليا . (الفقرة ٨٤)

٦٣ - ألقى القوات التأديبية القبض على أردشير كيانبور لقيامه بقتل علي أكبر عليان ، وهو تاجر سجاد ، وذلك لأسباب مالية . وحكمت المحكمة عليه بعقوبة "القصاص" التي تم تنفيذها بعد أن أقرتها المحكمة العليا . (الفقرة ٨٥)

٦٤ - وقع الحادث في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ . ويتبين من ملف هذه القضية أن الضحية المدعو بهرام كتابي رازليقي اكتشف أن بعض الفواكه الموجودة في دكانه قد اختفت . ولذلك فقد اختبأ في مكان وانتظر . وفي صبيحة اليوم التالي توقف سائق حافلة صغيرة تابعة لوزارة الدفاع أمام الدكان وأخذ يسرق الفواكه بمساعدة صديق له يدعى عباس . وقد تعقبهما الضحية ولكن سائق الحافلة قام بدنه . وقال القاتل بعد القاء القبض عليه إنه لم ير الرجل عند صدره . وقد أحيلت القضية إلى المحكمة التي اعتبرت مزاعم القاتل كاذبة وحكمت عليه بعقوبة "القصاص" . (الفقرة ٨٦)

٦٥ - هذا الزعم غير صحيح وقد رد عليه ردًا مفصلاً أعلاه . (الفقرة ٨٧)

٦٦ - هذه المزاعم عارية عن الصحة تماماً . (الفقرة ٨٨)

٦٧ - (أ) أدين السيد ابراهيم حق شيئاً بتهمة قتل مهدي رستم عزيزي ، وشرب الخمر ، ولعب القمار . وفي ٢١ آذار / مارس من هذه السنة ، التقى ابراهيم وحسن ، بعد أن لعبا كرة القدم ، مع صديق لهما يدعى رستم ، وقررها أن يلعبوا القمار في منزل ابراهيم . وأثناء اللعب والربح والخسارة بدأ ابراهيم ورستم بتشاجران ثم خلع رستم قميصه متهدياً ابراهيم الذي كان يحمل سكيناً بـأن يهاجمه ويثبت رجولته . وقال ابراهيم أنه فقد السيطرة على نفسه بعد أن شرب الخمر ولكن المحكمة رفعت مزاعمه . وبعد اعتراف ابراهيم ، بدا واضحًا أنه كان قد شرب الخمر رغم أنه كان واعياً تماماً عند حدوث عملية القتل . وقال القاضي في محكمة طهران الجنائية رقم ١٣٤ ، أثناء تلاوته للحكم ، بأن القاتل كان مسيطرًا على الوضع تماماً أثناء حدوث عملية القتل . ولذلك فقد حكم على ابراهيم بالاعدام وحكم على الشخصين الآخرين بالسجن . وقد اعترض المتهمون على حكم المحكمة الذي أحيل إلى المحكمة العليا . وأقرت الدائرة ١٦ في المحكمة العليا هذا الحكم الذي أرسلاه إلى الدائرة المختصة من أجل تنفيذه .

(ب) نظرت الدائرة رقم ١٤٢ في المحكمة الجنائية في طهران في ملف قضية أحمد رجبي أنالونه المتهم بقتل زوجته . وعلى ضوء الأدلة التي أثبتت ارتكابه لهذه الجريمة ، حكمت عليه المحكمة بعقوبة "القصاص" . (الفقرة ٨٩)

٦٨ - لم تتتوفر للمحاكم أو لقوة الشرطة في مدينة ياسوج أية معلومات عن بهمان قهرمانی . ولا صحة للزعم الوارد في هذه الفقرة . (الفقرة ١٠١)

٦٩ - تنظر السلطات القضائية للبلد في أية تدابير قانونية تتخذ ضد أي شكل من أشكال السلوك التعسفي . وسيتم اتخاذ خطوات قانونية ضد كل أولئك الذين يتصرفون

تصرفا مسيئا يخل بأمن المجتمع ونظامه . وتقوم القوات التأديبية حاليا بالنظر في هذه الحالات . ويتمثل التقيد بقواعد ارتداء الحجاب الاسلامي تنظيميا اجتماعيا . إلا أنه ليس من الصحيح أن الإخلال بهذه القواعد تترتب عليه عقوبات صارمة كتلك المشار إليها في الفقرة ١٢٣ . ويتمثل احترام قاعدة ارتداء الحجاب جزءا من القانون والنظام الاجتماعي . ولكن الأحكام الصارمة المشار إليها في إطار الفقرة ١٢٣ ليست صحيحة وكذلك المزاعم الواردة في الفقرات ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ . وتعتبر أعمال المضايقة وتعاطي المشروبات الكحولية علينا من الجرائم . إلا أن العقوبات المشار إليها في الفقرات المذكورة ليست صحيحة . (الفقرات ١٢١ - ١٢٤)

٧٠ - ان الالتزام بالمسؤوليات المنصوص عليها في القوانين المدنية والسياسية يتطلب النضوج العقلي . فالنضوج البدني مثلًا ليس شرطا من شروط المشاركة في الانتخابات العامة . (الفقرة ١٧٣)

٧١ - لا صحة للمزاعم المتعلقة باحتجاز هؤلاء الاشخاص . فالشرطة هي التي توقف وتحذر من يدخل بالقانون . وهذه الامور تشار في المصحف ويبالغ فيها . (الفقرة ١٧٣)

٧٢ - عبد الله باقري هو أحد قادة "كوميله" وقد تم اعتقاله بسبب قيامه بهجوم مسلح وبالدخول المسلح إلى البلد عبر الحدود العراقية . وقد اعترف حتى الان بارتكاب ٤ عمليات قتل . وتقوم المحكمة بالتحقيق في قضيته . (الفقرة ١٧٤(الف)) ولا صحة للحالة المشار إليها في الفقرة ١٧٤(ب) . أما السيد هانز بوهلر الذي كان قد اعتقل بسبب علاقاته غير المشروعة مع أفراد عسكريين في جمهورية ايران الاسلامية فقد أطلق سراحه مؤخرا بعد أن قدم ضمانات تكفل وفاءه بالتزامه . (الفقرة ١٧٤(ج))

٧٣ - احتجز أحد مراسلي صحيفة كيهان في تبريز بعد نشره بعض الاخبار ، ثم تعرض للضرب . وقد علم مؤخرا أن وزير الداخلية قد شدد على أن المحافظين أو رؤساء البلديات الذين يفتقرن إلى الكفاءة والذين يشيرون استثناء الناس سيحصلون من الخدمة . وبالتالي فقد فصل من الخدمة محافظ تبريز الوسط ، بهروز باكمي ، لإخلاله بالقانون بسبب قيامه بصفع عقید يتغافل في خدمة القوات التأديبية وذلك اثناء قيامه بعمله . وقد نشرت هذه الاخبار في صحيفة كيهان المادرية في المحافظة بعد أن نشرت في المصحف المحلية في تبريز . وبعد نشر هذا التقرير ، افترض محافظ تبريز ، السيد نجفي عازار ، أن نشر هذه القضية يعن بكرامته هو لأنه هو الذي عين محافظ تبريز الوسط وأحضره إلى تبريز . وأرسل المحافظ رسالتين ينفي فيها ما نشر وينال من سمعة الشخص الذي كانت له يد في نشر القضية . وقد نشرت كلتا الرسائلتين ولكن ذلك لم يكن كافيا لتهيئة غضب المحافظ . وبصفته سلطة قانونية ، فقد قدم شكوى إلى دائرة العمل ضد

المسؤول المشرف على صحيفة كيهان في شرق اذربيجان . وقد ذهب ضابط وممثل عن المحافظ الى مكتب الصحيفة في تبريز لاعتقال المسؤول المشرف . واقتيد هذا الاخير والمراسل الصحفي الى مكتب دائرة العدل في سيارة المحافظة . وبالرغم من انهم قد شرحا بأن الفقرة ٤ من المادة ٩ من قانون الصحافة الذي اقره المجلس الاستشاري الاسلامي تنص صراحة على أن الصحف مسؤولة عن الاجابة على كل سؤال ، فإن ضابط الشرطة القضائية قال ، رغم هذا الشرح ، إن واجبه يتمثل في القاء القبض على المسؤول عن الصحيفة في المحافظة . وتبعاً لذلك تم اعتقال مراسل صحيفة كيهان الذي تعرض للضرب مما أثار دهشة الآخرين . وبعد التحقيقات التي أجرتها الصحيفة بكافلة كبيرة يمثل أمام السلطات القضائية في اليوم التالي . ويجري التحقيق في الشكوى التي قدمها المسؤول المشرف على الصحيفة ، وتبذل جهود لتجنب حدوث انتهاك لحرية الصحافة في التعبير . (الفقرة ١٨٨)

٧٤ - ان جريمة السيد قربان على صالح أبادي هي انتهاكه للقانون لاتصاله بجماعات غير مشروعة ومشاركته في انشطة مخلة بالأمن القومي . وقد حكم عليه بالسجن لمدة سنتين . (الفقرة ١٩٥)

٧٥ - ينبغي لجمهورية ايران الاسلامية ان توفر خدمات تعليمية تفي بالمعايير الدولية . وتسعى وزارة التعليم الى اشاعة المناخ التعليمي اللازم . وهذه السنة ، تشكل ميزانية التعليم الالزامي والتعليم العالمي ما نسبته ٤٠ في المائة من مجموع الميزانية . وهذا يحدث في وقت تشكل فيه الميزانية العسكرية ما نسبته ١٣ في المائة من مجموع الميزانية . وهذا يدل على اهمية التعليم في جمهورية ايران الاسلامية . وستسفر الاستثمارات في ميدان التعليم عن نتائج ايجابية في تعزيز ودعم حقوق الانسان . (الفقرتان ٢١٢ و ٢١٣)

٧٦ - يحظر قانون العمل في جمهورية ايران الاسلامية تشغيل الاطفال دون السن المحددة في أعمال شاقة وفي نوبات عمل ليلية . ولذلك فإن مثل هذا التقرير سيدفع السلطات الى التحقيق في الحالة واجبار أصحاب العمل على التقيد بقانون العمل . وتجدر الملاحظة بأنه عندما نشر هذا التقرير في صحيفة السلام ، بدأت السلطات في وزارة العمل التحقيق في المسألة . (الفقرة ٢٦٥)

٧٧ - تم التحقيق في هذه المسألة وتبين وجود حالات نادرة . وقد أشار الامين العام للجنة الإغاثة هذه المسألة للتعاون مساعدة الناس وتوعيتهم بحالة الفقر في المناطق . ومثل هذه الاعمال غير المشروعة ليست واسعة الانتشار وتبذل جهود لمنع ظهور مثل هذه الحالات الناشئة عن الفقر الاقتصادي ، وذلك من خلال التعاون والعمل مع مؤسسات ومنظمات انسانية أخرى . (الفقرة ٢٦٦)

٧٨ - لم يتم إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص . وقد أوقفت القوات التأديبية عدّة أشخاص وطلبت منهم إبراز هوياتهم ، ثم أطلق سراحهم . (الفقرة ٣٦٧)

٧٩ - ان التصريح الذي أدلى به آية الله جنتي يمثل انتقادا ولا ينطوي بأي حال من الاحوال على انتهاك للحق في مغادرة البلد أو العودة اليها . (الفقرة ٣٦٢)

٨٠ - ليست هناك آية معلومات عن السيد سعيد شافي زادة أو عن وقوع هذا الحادث في مطار مهرباد . (الفقرة ٣٦٣)

٨١ - ان السيد محمد سبهر قد استدعي مرة الى ادارة العدل وحكم عليه بالسجن لفترة اقصاها ٢٠ يوما بسبب إخلاله بالقانون . ولم تتم ادانته بسبب معتقداته . (الفقرة ٣٤٤)

٨٢ - لا صحة لمزاعم تعرضه للتعذيب . وقد رفض السماح له بالمغادرة بسبب الضمانات التي يجب عليه تقديمها . وهو ليس رئيسا للكنيسة الانجيلية . وهو يمارس انشطته حاليا بحرية . (الفقرة ٣٤٥)

٨٣ - لم تقم الحكومة بحل جمعية الانجيل المقدس . وقد قام صاحب المكتبة بإغلاق محله بنفسه ثم غادر البلد . وليست هناك آية عوائق تحول دون عودته . وفي هذا الصدد ، أجريت اتصالات مع أقاربه . وقال ابنه انه أرسل رسائل الى والده يطلب منه فيها العودة . كما أنه مستعد للتحديث مع الممثل الخاص . ولا تزال مكتبة الانجيل التي تقع بالقرب من جمعية الانجيل مفتوحة . والزعم الوارد هنا مشوه تماما . فقد توقف مكتب جمعية الانجيل عن العمل عندما غادر رئيسها البلد . وظلت المكتبة مغلقة من الناحية العملية للسبب نفسه . (الفقرة ٣٤٦)

٨٤ - الزعم الوارد هنا ملفق تماما . فهذه الحديقة تعرف باسم حديقة البشرارة . وتنظم فيها مخيمات صيفية للمسيحيين الاشوريين والأرمن . وقد تم تنظيم هذه الأنشطة في هذا الصيف أيضا . (الفقرة ٣٤٧)

٨٥ - السيد مهدي ديماج ليس قسيسا . وقد أساء الىنبي الاسلام . أما الزعم المتعلق بتعرضه للتعذيب والمضايقات فليس صحيحا . (الفقرة ٣٤٨)

٨٦ - هذا الزعم ليس صحيحا . اذ لم يتم القاء القبض على أي قائد من قادة الجمعية الربانية . وتعقد هذه الجمعية احتفالات اسبوعية خاصة بها كما أن لها مدرسة في

مدينة رشت . وقد أصدرت صحيفة "هام شهري" ، وهي احدى الصحف الصباحية الواسعة الانتشار ، طبعة خاصة عن المسيحيين بمناسبة عيد ميلاد المسيح ، ونشرت فيها اعلانات عن صدور بضعة كتب عن الجمعية الربانية . وكان هناك تجمع غير مشروع نظمه عدد قليل من الاشوريين . وقد ألقى القبض على اثنين منهم ثم أطلق سراحهما فيما بعد .
(الفقرة ٤٤٩)

٨٧ - هذه الكتب تخوّف كنيسة الجمعية الربانية وقد تم جمعها لانه تبين أن محتوياتها تتعارض مع القانون . وتطبع في ايران حالياً آلاف النسخ من العهد الجديد .
(الفقرة ٤٥٠)

٨٨ - ان وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي لا تقدم الدعم لمنشورات الاقليات فحسب وإنما أيضاً ل الكامل شبكة النشر في البلد . وفي هذا الصدد توجد انظمة معينة شأن طباعة المواد استناداً الى المبادئ الدستورية المتعلقة بالاقليات الدينية . ولم يتم تقديم أي طلب لبناء الكنيسة الجديدة . (الفقرة ٤٥١)

٨٩ - ليس هناك ما يثبت صحة المزاعم الواردة في هذه الفقرة . فجميع الاقليات المعترف بها ، بما فيها الاقليات المسيحية واليهودية والزردشتية ، تعقد احتفالات اسبوعية . وقد تجمع أكثر من ٣٠٠٠ مسيحي للترحيب بالقائد المسيحي العظيم الجاثليق الذي وصل الى ايران مؤخراً . كما أقاموا احتفال صلاة . وخلال عيد الميلاد من هذه السنة ، كان هناك برنامج تلفزيوني باللغة الارمنية . (الفقرة ٤٥٢)

٩٠ - هذه الفقرات غير صحيحة . فقد حققت السلطات القضائية والتأديبية في جمهورية ايران الاسلامية في القضايا المشار إليها في الفقرات ذات الصلة . وقد نفت السلطات هذه المزاعم . (الفقرات ٤٥٣ - ٤٥٦)

٩١ - نؤيد صحة ما ورد في تقرير وكالة الانباء الايرانية . (الفقرة ٤٥٧)
